مسألة في جزء السهم

فعندنا مثلا في أصل ستة؛ إذا كان عندنا ثلاث جدات، وكذلك أختان من أم، أو نجعلها ثلاث أخوات من أم، وعندنا زوج؛ هاهنا الانكسار على فريقين. تصحح المسألة، وتضرب الرءوس بعضها في بعض، وما تحصَّل من ضرب بعضها في بعض تسميه جزء السهم وتضربه في أصل المسألة، أو أصلها مع عولها إن كانت قد عالت. فكذلك إذا كان عندنا زوجتان، وخمس أخوات شقائق، وأربع أو ثلاث أخوات لأم. هذه من اثني عشر. الانكسار فيها على الزوجتين، وعلى الأخوات لأم، وعلى الأخوات الشقائق؛ الانكسار فيها على ثلاث فرق؛ فتنظر بين الرءوس بالنسب الأربع، وما تحصَّل ضربته في أصل المسألة، ثم بعد ذلك ما تحصَّل تضرب سهام كل في جزء السهم. إذا كان عندنا أربع زوجات، وثلاث جدات، وكذلك عندنا خمس أخوات، وسبع بنات. هذه من أربعة وعشرين؛ لأن الانكسار فيها على أربع فرق. فالأخوات ما لهن إلا واحد ينكسر عليهن، والبنات لهن ستة عشر ينكسر عليهن، والزوجات لهن ثلاثة ينكسر عليهن، والجدات لهن أربعة ينكسر عليهن. فتنظر بين الرءوس؛ رءوس البنات والأخوات والجدات والزوجات بالنسب الأربع. يعني: إذا كان مناسبة -يعني- العدد الأصغر يفني العدد الأكبر اكتفيت بالأكبر. إذا كانت متماثلة كأربع وأربع اكتفيت بأحدهما. إذا كانت موافقة -يعني- تتوافق بالنصف أو بالثلث أو بجزء من الأجزاء، اكتفيت بأحد المتوافقين. يعني: بنصف هذا تضربه في كامل الآخر. وأما المباينة فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر، ثم إن النسب الأربع تكون بين الرءوس. يعني: تنظر بين الرءوس والرءوس، فتقول: بينهما مماثلة، بينهما موافقة، بينهما مناسبة، بينهما مباينة.